لا يشرب قدر انما ماء زمزم فخلط بما يغلب عليه وشرب منه يحنث لما قلنا ولو صب فيه بسرا وحوطي
حنظلم وشربه لم يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بالملح يغلب عليه وشرب لم يحنث
لعدم وصف العذوبة بالخلط وكذا لو حلف على شرب لبن فخلطه بلبن بقر على خلاف ما لو حلف
على شرب لبن هذه الشاة وهي شاة فخلطه بلبن بقر عليه لان اليمين ههنا وقعت على اللبن فلم يتقيد
بلبن الشاة وفي الاول بخلاف هذه الجملة كتبناها من الكلام لا وعن هذه المسئلة الاخيرة اشد
في واقعة الفتوى سوكند خورد كه از شير وحيوان اين گاو گاه وبخورد اين گاه را ...
از بعد زبوسه اين ديگر شير اين گاه ور با شيرگاه ديگر آميخت وخورد ... سوگند خورد ...

الفصل السابع والعشرون

في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والاجير ومن يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل
ذكر في باب المعراة من بيوع شرح الطحاوي ان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه الى
وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه
فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي وهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير
ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا وان كان
بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او اقل بما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس
في مثله لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد وكذا لو
اشترى بهم للصغير شراهم ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر ما لا يتغابن
الناس نفذ عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت
الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت الاجارة
وقعت على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره وفي فوائد
صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا
كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا آجره احدهم باقل من اجر المثل لا يجوز والصحيح انه
يجوز الاجارة وان كانت باقل من اجر المثل قال وذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة
للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله قال وتاويل ذلك ان كان ذلك في تعليم
الحرفة الى استاد ليعلمه الحرفة ويخدم الاستاذ اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز كذا
في فوائده وذكر في باب المعراة من شرح الطحاوي ان الاب والوصي يملك اجارة مال اليتيم
وهذا مما يحفظ جدا وفي عارية الذخيرة وللاب ان يعير ولده الصغير وهل له ان يعير ماله
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك وعامتهم على انه لا يجوز ليس له ذلك وفي اجارات
الذخيرة اذا آجر الاب او الجد او الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان لهؤلاء ولاية
استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى ولا يجوز
اجارة غيرهم اذا كان له واحد منهم لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم
فان لم يكن له احد من هؤلاء فاجره ذو رحم محرم وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي
رحم محرم منه فاجره اخر اقرب كالعم اذا كانت له ام وعمه وهو في حجر عمه فاجرته امه

جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه
من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس لهما ان ينفقها عليه لانها من مال الصغير وليس لغير الاب
والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير هبة فللذي هو في
حجره ان يقبضها وليس له ان ينفقها عليه لما قلنا وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير
وسائر املاكه واحواله لما ان غير هؤلاء ممن الصغير في حجره لا يملك اجارة مال الصغير لانه
ليس لهؤلاء ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد رحمه الله استحسن ان يواجر عبده وكذلك
استحسن ان ينفق عليه ما لا بد له منه لان في تاخير ذلك ضرر بالصغير كذا ذكر في الذخيرة
وذكر في اجارات لقيط الهداية والام ووصيها يملك اجارة الصغير وذكر في الذخيرة لو اجر
الوصي نفسه للصغير لا يجوز ولو استاجر الصغير لنفسه يجوز اذا اجره بما لا يتغابن الناس
فيه والاب لو استاجر الصغير لنفسه يجوز ولو اجر نفسه للصغير ذكر في عامة الروايات
انه لا يجوز ايضا ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه يجوز ولو اجر نفسه للصغير ليعمل
لليتيم اجرة هو في حجره وهو وصيه لا يجوز كما لو باع مال اليتيم من الاجر هذه
في اجارات الذخيرة وذكر في بيوع شرح الطحاوي واما وصي الام والاخ والعم
فلهم ان يبيعوا المنقول وغيره لقضاء دين الميت والباقي يصير ميراثا للصغير ثم ينظر
ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او الجد اب الاب فليس لوصي
الام ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع
المنقول من الحفظ فله ان يبيع المنقول وليس له ان يبيع العقار وليس له ولاية
الشراء على سبيل التجارة الا الشراء ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة وما اكتسبه
الصغير من مال غير ميراث امه فليس لوصي الام ولاية التصرف فيه منقولا كان او غير
منقول والاصل في هذا ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين
في اضعف الحالين واضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حال
صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة اذا كان الوارث غائبا وللوصي ان يبيع
المنقول ولا يبيع العقار كوصي الاب حال كبرهم وذكر في ماذون شرح الطحاوي
ويجوز اذن الاب والجد ووصيهما واذن القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعبد
الصغير ولا يجوز اذن الام للصغير واخيه وعمه وخاله لان هؤلاء ليس لهم ولاية التصرف
في ماله ولا يكون لهم ولاية الاذن وذكر في بيوعه وللاب ان يسافر بمال الصغير و
الصغيرة وله ان يدفع ماله مضاربة الى غيره وله ان يدفع ماله بضاعة وان يوكل بالبيع
والشراء والاستيجار وان يودع ماله وان يكاتب عبده ويزوج امته ولا يزوج
عبده ولا يعير ماله ولا يقرضه وفي الاستحسان له ذلك وله ان يرهن مال الصغير
بدين الصغير وبدين نفسه ايضا فان هلك يضمن مقدار ما صار موديا من دين
نفسه وله ان يجعل ماله مضاربة عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك عند الابتداء
ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه وكذلك اذا شاركه

Copyright © King ... University